



القرار رقم (٣٣) ن

وزير الإدارة المحلية والبيئة

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالرسوم التشريعي رقم (١٠٧) لعام /٢٠١١/ وتعديلاته
وعلى أحكام الرسوم التشريعي رقم (٦٩) لعام /٢٠٠٥/
وعلى أحكام القانون رقم (١٨) لعام /٢٠١٦/
وعلى القرار الرئاسي رقم /٩/ لعام /٢٠٢٥/
وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

مادة -١- يفوض السادة المحافظون بممارسة صلاحيات وزير الإدارة المحلية والبيئة للنصوص عنها في البند الأول من المادة /٢٣/ من قانون الاستملاك الصادر بالرسوم التشريعي رقم /٢٠/ تاريخ ١٩٨٣/٨/٢٤

مادة -٢- يعد هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره

مادة -٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزير الإدارة المحلية والبيئة
الهندس محمد عنجراني



حرر في دمشق ١٩/٥/٢٠٢٦ م الموافق ١٤٤٧ هـ
صورة إلى:

- وزارة المالية / يبجي الاطلاع والنشر
- مكتب السيد الوزير

السادة رؤساء مجالس الوحدات الإدارية ومدراء الأجهزة المحلية المرتبطة والجهات التابعة
للاطلاع وإجراء المقتضى وفق مضمونه

الرقم: ٥٧٢/١٠/٥

تاريخ: ٢٠٢٦/٥/٢٩

محافظ حمص
مرهف خالد النعسان
بالتفويض أمين عام المحافظة
فراس طيارة

صورة إلى:

- مديرية الخدمات الفنية بمحس: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- مديرية البيئة: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية المصالح العقارية بمحس: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مجلس مدينة حمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- المديرية الصناعية بحسب: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- الشركة العامة للنقل الداخلي بمحس: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية الرقابة الداخلية - مديرية الشؤون المالية والمحاسبية - مديرية الشؤون الفنية/ للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية الثقافة والمعلوماتية: لنشره على موقع المحافظة الإلكتروني - المكتب الصحفي: للنشر - مديرية الشؤون القانونية: مع المرفقات.
- المصنف.

الفصل الخامس

الاعتراض على التقدير البدائي

المادة ٢٣ - ١ - تنظر بالاعتراضات على التقدير البدائي لجنة إعادة النظر تشكل بقرار مبرم من رئيس المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة التي تقع في حدودها العقارات المستلكة وذلك على النحو التالي :

قاضي يسميه وزير العدل رئيسا

مثل عن الجهة المستلكة يسميه الوزير المختص عضوا

مثل عن اصحاب العقارات المستلكة عضوا

مثل عن اتحاد الفلاحين يسميه المكتب التنفيذي

لاتحاد الفلاحين في المحافظة عضوا

مثل عن المحافظة يختاره المحافظ عضوا

٢ - يتم انتخاب مثل اصحاب العقارات المستلكة بدعوة من الجهة المستلكة للاشخاص الذين حددوا موطنهم المختار لانتخابه وبعتبر الانتخاب صحيحا باكثرية اصوات من لى الدعوة ، يحدد في الدعوة مكان وزمان الانتخاب .

٣ - اذا لم يلب اصحاب العقارات المستلكة الدعوة لانتخاب مثلهم في لجنة إعادة النظر يقوم القاضي البدائي او قاضي الصلح في حال عدم وجود القاضي البدائي بتعيين مثل المثل المشار اليه .

٤ - يشترط في رئيس واعضاء اللجنة ما يشترط في عضو لجنة التقدير البدائي بموجب الفقرة (٣) من المادة ١٢ من هذا المرسوم التشريعي كما لا يجوز ان يكون عضوا في لجنة إعادة النظر من كان عضوا في اللجنة البدائية .

المادة ٢٤ - ١ - تجتمع لجنة إعادة النظر بدعوة من رئيسها ، وبعد ان يتحقق الرئيس من عدم وجود ما يمنع من قيام الاعضاء من اداء مهنتهم يحتفهم

البيئ التالية :

واقسم بالله العظيم ان التزم بمهنتي بامانة وسدق وان لا افشي اسرار المذاكرات